

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ولا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

### أما بعد:

فإن شعيرة الأضحية عبادة عظيمة شرعها المولى تبارك وتعالى لحكم بليغة منها إحياء سنة إبراهيم الخليل عليه السلام، عندما أمره أن يذبح ولده إسماعيل عليه السلام، ثم فداه بكبش عظيم فذبحه عنه. ومن نعمة الله عزوجل أن كثيراً من المسلمين قد حافظ على هذه الشعيرة، والحمد لله رب العالمين. ثم يخرج علينا ضال مضل ينشر لنا دين جديد يقول بأنه يجوز أن تكون الأضحية من الطيور وهذا مذهب الظاهرية، ونترك سنة سيد البرية وإجماع المسلمين. ولا حول ولا قوة إلا بالله

### تعريف الضحايا: أولاً

**لغة:** الأضحية اسم لما يضحي به، أو لما يذبح أيام عيد الأضحى.

**اصطلاحاً:** هي ذبح حيوان مخصوص بنية القرية في وقت مخصوص. أو ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام عيد الأضحى تقرباً إلى الله عز وجل. وهي شعيرة من شعائر الإسلام بدليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

### دليل الكتاب

أَسْلِمُوا رِزْقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَحْدَ فَلَهُوَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ مَا: قال تعالى ( الحج:43 وَيَبْشِرِ الْمُخْبِتِينَ )

( الأنعام: 162 مِينَ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وقال تعالى: )

( الكوثر: 2 فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ وقال تعالى: )

وقال تعالى: ( لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَلَا دَمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ ) ( الحج:

### دليل السنة

ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين ذبحهما عن أنس بن مالك قال: «

« متفق عليه بيده وسمى وكبر، وضع رجله على صفاحهما

كان يضحى بكبشين . وقال أنس : وأنا ) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه  
( رواه البخاري والنسائي بكبشين أضحى

من ذبح بعد عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «  
» رواه البخاري الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين

وعن أبي سعيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( يضحى بكبش أقرن  
( رواه مسلم ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد فحيل

### دليل الإجماع

أجمع أهل العلماء على مشروعيتها، حكاها ابن قدامة في المغني.

### حكم الضحايا :ثانيا

اختلف العلماء في الأضحية على قولين هل هي واجبة أم هي سنة؟

ذهب بالوجوب أبو حنيفة على المقيمين في الأمصار الموسرين، ولا القول الأول:  
تجب على المسافرين، وروي عن مالك مثل قول أبي حنيفة، وهو قول الأوزاعي.  
واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من وجد سعةً لأن يضحى فلم يضح فلا  
أخرجه ابن ماجه وأحمد. وكذلك فعله والاقتداء به. " يحضر مصلانا

ذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة، ورخص مالك للحاج في تركها بمنى. :القول الثاني  
ولم يفرق الشافعي في ذلك بين الحاج وغيره

### واستدلوا بالاحاديث التالية:

وأراد أحدكم أن إذا دخلت العشر- حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "1  
وقالوا هذا دليل على أن التضحية " مسلم. يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئا  
فجعله مفوضاً إلى إرادته ، ( ، وأراد) ليست بواجبة ، لقوله صلى الله عليه وسلم  
والواجب لا يعلق على الإرادة.

ثلاث ) : استدلوا بما روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -2  
رواه أحمد و البيهقي ( هن علي فرائض ولكم تطوع ، النحر والوتر وركعتا الضحى

الحديث ضعيف كما قال ابن حجر والنووي :قلت

كانا لا يضحيان كراهية أن] واستدلوا بما جاء عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما - 3 وما جاء عن ابن عباس وأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهما في [ يرى أنها واجبة ترك الأضحية.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى : وما نقل عن بعض الصحابة من أنه لم يضح بل اشترى لحما فقد تكون مسألة نزاع كما تنازعوا في وجوب العمرة ، وقد يكون من لم يضح لم يكن له سعة في ذلك العام وأراد بذلك توبيخ أهل المباهاة الذين يفعلونها لغير الله ، أو أن يكون قصد بتركها ذلك العام توبيخهم فقد ترك الواجب لمصلحة راجحة.

وأما حديث سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما فيحتمل: وقال الكاساني أنهما كانا لا يضحيان السنة والسنتين لعدم غناهما لما كان لا يفضل رزقهما الذي كان في بيت المال عن كفايتهما والغنى شرط الوجوب في هذا النوع.

### أنواع الضحايا :ثالثا

#### الأول: الجنس

أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام، واختلفوا في الأفضل من ذلك، فذهب مالك، إلى الكباش ثم البقر ثم الإبل، بعكس الهدايا. وذهب الشافعي إلى عكس ما ذهب إليه مالك .

#### الثاني: الصفات

أجمع العلماء على اجتناب العرجاء البين عرجها في الضحايا والمريضة البين مرضها البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله لحديث .(الضعيفة)والعجفاء أربع لا تجوز في الأضاحي- وفي رواية : لا تجزئ- : ) : صلى الله عليه وسلم فقال العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعتها ، والكسير التي رواه الخمسة . (( لا تنقي

. في منع الإجزاء وكذلك أجمعوا على أن ما كان من هذه الأربع خفيقا فلا تأثير له

#### واختلفوا في موضعين:

**الأول:** فيما كان من العيوب أشد من هذه المنصوص عليها مثل العمى وكسر الساق. فذهب الجمهور على أنها تمنع من الإجزاء، وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا تمنع الإجزاء ولا يتجنب بالجملة أكثر من هذه العيوب التي وقع النص عليها.

**الثاني:** ما كان من العيوب في سائر الأعضاء مفيداً للنقص على نحو إفادة هذه  
**ثلاثة أقول** العيوب المنصوص عليها له فإنهم اختلفوا في ذلك على

**أحدها:** أنها تمنع الإجزاء كمنع المنصوص عليها، وهو المعروف من مذهب مالك

**القول الثاني:** أنها لا تمنع الإجزاء وإن كان يستحب اجتنابها، وبه قال ابن القصار  
وابن الجلاب وجماعة من البغداديين من أصحاب مالك.

**والقول الثالث:** أنها لا تمنع الإجزاء ولا يستحب تجنبها، وهو قول أهل الظاهر.

### الثالث: السن المشترط

أجمعوا على أنه لا يجوز الجذع من المعز بل الثني فيما فوقه، فعن جابر قال: قال  
رسول الله صلى عليه وسلم: ( لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة  
من الضأن ) رواه مسلم

ولقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة لما أمره بالإعادة: (يجزيك، ولا يجزي جذع عن أحد غيرك) رواه البخاري .  
واختلفوا في الجذع من الضأن، فالجمهور على جوازه، ولكن حملة على أن هذا على سبيل الأفضلية وقالوا : تجزئ  
الجذعة من الضأن ولو مع وجود الثنية وتيسرها ، واستدلوا بحديث أم بلال - امرأة من أسلم - عن أبيها هلال عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : (( يجوز الجذع من الضأن ضحية )) ، رواه أحمد وابن ماجه

وقال قوم: بل الثني من الضأن.

### الرابع: العدد

وهي عدد ما يجزي من الضحايا عن المضحين فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك:  
يجوز أن يذبح الرجل الكبش أو البقرة أو البدنة مضحياً عن نفسه وعن أهل بيته الذي  
تلزمه نفقتهم بالشرع، وأجاز الشافعي وأبو حنيفة وجماعة أن ينحر الرجل البدنة عن  
سبع، وكذلك البقرة مضحياً أو مهدياً، وأجمعوا على أن الكبش لا يجزي إلا عن  
واحد، إلا ما رواه مالك من أنه يجزي أن يذبحه الرجل عن نفسه وعن أهل بيته لا على  
**فقلنا كنا بمنى فدُخِلَ علينا بلحم بقر،** جهة الشركة، لما روي عن عائشة أنها قالت: ( )  
( رواه أبو داود وابن فقالوا: **ضحة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه ما هو؟**  
ماجه. وخالفه أبو حنيفة والثوري على وجه الكراهة لا على وجه الإجزاء. انتهى

### أوقات الذبح: رابعاً

ويتعلق بالذبح المختص بالضحايا النظر في الوقت والذبح، أما الوقت فإنهم اختلفوا  
فيه في ثلاثة مواضع: في ابتدائه، وفي انتهائه، وفي الليالي المتخلله له.

- فأما في ابتدائه: اتفقوا على أن الذبح قبل الصلاة لا يجوز لثبوت قوله عليه الصلاة والسلام: (من ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم) رواه البخاري ومسلم الترمذي وأبو داود والنسائي.

من ذبح قبل الصلاة ، فإنما ) : قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم وحديث أنس رواه ( ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة ، فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين البخاري

وأمره بالإعادة لمن ذبح قبل الصلاة وقوله: (اول ما نبدأ به في يومنا هذا هو أن نصلي ثم ننحر) التخريج السابق  
( الكوثر: 2. إلى غير ذلك من الآثار الثابتة التي في فَصَلٍ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرُ وقوله تعالى: ) هذا المعنى.

واختلفوا فيمن ذبح قبل ذبح الإمام وبعد الصلاة. فذهب مالك إلى أنه لا يجوز لأحد ذبح أضحيته قبل ذبح الإمام. وقال أبو حنيفة والثوري يجوز الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام.

- وأما آخر زمان الذبح: قال مالك آخر اليوم الثالث من أيام النحر وذلك مغيب الشمس، فالذبح عنده هو الأيام المعلومات، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجماعة. وقال الشافعي والأوزاعي: الأضحى أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وروي عن جماعة أنهم قالوا: الأضحى يوم واحد وهو يوم النحر خاصة، وقد قيل الضبح إلى آخر يوم من ذي الحجة وهو شاذ لا دليل عليه، وكل هذه الأقاويل مروية عن السلف.

- أما الليالي المتخللة: ذهب مالك والمشهور عنه إلى أنه لا يجوز في ليالي أيام التشريق ولا النحر. وذهب الشافعي وجماعة إلى جواز ذلك.

### أحكام لحوم الضحايا: خامساً

اتفقوا على أن المضحي مأمور أن يأكل من لحم أضحيته ويتصدق بقوله تعالى: ( وَأَطْعَمُوا مِنْهَا فَاكُلُوا ) (الحج: 28. وقوله تعالى: ) فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ كَلُوا وَتَصَدَّقُوا ) (الحج: 36. ولقوله صلى الله عليه وسلم في الضحايا: ) الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ وادخروا) رواه البخاري ومسلم.

واستحب كثير من العلماء أن يقسمها أثلاثاً: ثلثاً للادخار، وثلثاً للصدقة، وثلثاً للأكل

### بيع جلود الضحايا

لا يجوز للمضحى أن يبيع جلد أضحيته؛ لأنها بالذبح تعينت لله بجميع أجزائها، وما لله لم يجر أخذ العوض عنه، ولهذا لا يعطى الجزار منها شيئاً على سبيل الأجر، تعين بل يجوز التصدق به.

أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَيَّ) : فَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا. قَالَ: نَحْنُ بُدْنُهُ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتِهَا، وَأَنْ لَلَا نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا) رواه البخاري ومسلم.

### ما يفعله المضحي : سادساً

من أراد أن يضحي فعليه أن يمسك عن شعره وأظفاره وبشرته من بداية دخول العشر، والمرأة كذلك إذا أردت أن تضحي عن نفسها وعن أهل بيتها إن لم يكن هناك ولي وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك إذا رأيتم هلال ذي الحجة لها، لحديث أم سلمة: ( رواه مسلم. (عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ

### الضحايا عن الأموات : سابعاً

لا يجوز تخصيص الميت بالأضحية فليس هذا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عنه بأنه ضحى عن أحد من أمواته بخصوصه، فلم يضحي عن أولاده الذين ماتوا في حياته، ولا عن زوجته خديجة ولا عن عمه حمزة ، ولم يرد عن أصحابه في عهده أو من بعده أن أحداً منهم ضحى عن أحد من أمواته.

ولكن له أن يضحي عنهم تبعاً للأحياء مثل أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته وينوي بهم الأحياء والأموات، أو أن يضحي عن الأموات بمقتضى وصاياهم تنفيذاً { فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ لَهَا وَأَصْلُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: } . أو أن يضحي عن الأموات تبرعاً فهذه جائزة، وقد نص فقهاء الحنابلة سَمِعَ عَلِيمٌ عَلَى أَنْ ثَوَابُهَا يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ قِيَاساً عَلَى الصَّدَقَةِ عَنْهُ.

### اجتماع الضحايا مع العقيقة والنذر : ثامناً

في أجزاء إحداهما عن الأخرى، إذا اجتمعت الأضحية مع العقيقة فقد اختلف العلماء ولا يجمع بين النذر والأضحية؛ لأن كلاً منهما مستقل عن الآخر، وأجازته الحنابلة فالنذر ينزل منزلة الفرض لأن الإنسان ألزم به نفسه ولم يلزمه الله به

هذا. والله أعلم  
وأصلي وأسلم على النبي الأكرم  
وآله وصحبه وسلم

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر  
تاريخ النشر : 27/06/2022  
من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر  
رابط الموقع : [www.mohammdfarag.com](http://www.mohammdfarag.com)